وأما إذا لم تتشهد فكان موجب كون كل شفع من النفل صلوة على حدة ان يفسد الشفع الاول
الا انه لم يفسد قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء اي وقت الشروع وكره بقاء
يعني بعد الشروع الا بعذر وراكبا مؤميا خارج المصر هذا القيد لنفي الجواز في المصر
وعن ابي يوسف انه يجوز فيه ايضا وما في فحصه من الاطلاق عن قيد السفر لنفي اشتراطه الى اي جهة
توجه لان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال ينقطع عنه النافلة او ينقطع
هو عن القافلة كذا قال صاحب الهداية وقد يتجشم التسبيح حيث اتى بما ينافيه عن اشتراط السفر
وقد عرفت انه ليس بشرط ولو افتتحه راكبا ثم نزل بنى لانه يؤديه اكمل مما وجب عليه وبعكسه
فسد لان التحريمة انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء سن التراويح
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين
العذر في ترك المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا عشرون ركعة بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر
وبعده في الاصح ذكره في الهداية وبعد خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر
ترويحة والسنة فيها الجماعة والمسجد قال في البدايع من صلاها في بيته وحدا او بجماعة لا يكون له
ثواب سنة التراويح لترك سنة الجماعة او المسجد على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن
اقامتها كانوا مسيئين واثمين ذكره في البدايع ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة
والمختم مرة ولا يترك لكسل القوم وفي البدايع واما في زماننا فالافضل لكل احد ان يقتدي بالامام
على حسب حال القوم من الرغبة والكسل ولا يوتر بجماعة خارج رمضان

فصل

عندنا الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي على هيئته بلا اذان واقامة خلافا للثاني
فانه عنده في كل ركعة ركوعان فلا يكون على هيئة النفل مخفيا وقالا يقرأ بالجهر مطولا قدر آتة
فيهما وبعدها يدعو حتى تنجلي ولا يخطب وان لم يحضر اي امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة
في الاستسقاء ولا خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار يستقبل لهما القبلة
بلا قلب رداء خلافا لمحمد وحضور كافر ما عرفت انه دعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض اي منفردا فاقيمت له المعتبر
فراغ المؤذن عن الاقامة لا شروعه فيها ان لم يسجد للركعة الاولى او سجد وهو في قدر باقي
ثلثا ان كان او ثلاثا قطع واقتدى لانه ان لم يقطع وصلى اخرى تم صلوة في الثنائي ويوجد
الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الاقتداء اولانه يصير متنفلا بركعتين بعد المغرب
في المغرب والقطع لقصد الاكمال فلا يكون ابطالا وكذا فيه اي يقطع في الرباعي ايضا بعد ضم
اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع ويقتدي وان صلى ثلاثا منه اي من الرباعي تم ثم
يقتدي متنفلا لانه اداى الاكثر وللاكثر حكم الكل الا في العصر لانه النفل بعد العصر مكروه
الخروج من مسجد ان فيه لمن يصلة اي الفرض اذن له لا لمقيم جماعة اخرى اي لمن ينتظم به امر
جماعة اخرى كما اذا كان اماما او مؤذنا لهم او قدروه يكون غيبة سببا لتفرق القوم او قلة
ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة لما فيه من مخالفة الجماعة عيانا بلا عذر
بخلاف المقيم فانه له عذرا وفي غيرها يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نفلا والنفل
بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا واما في المغرب فليس له النفل مكروه بعد بلا لانه لا يشرع ثلث
ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدرك الفجر يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ان فاتته سنة الفجر بعذر الفرض لا يقضيها اصلا عندهما وعند محمد يقضيها
الى الزوال لا بعده وان فاتته مع الفرض يقضيها تبعا له الى وقت الزوال بالاتفاق وكذا بعد الزوال
عند بعض المشايخ خلافا لبعض آخر واما سائر السنن فلا يقضي بعد خروج الوقت بالاتفاق
فاتت مع الفرض او وحدها في ظاهر الرواية ويترك سنة الظهر في الحالين اي سواء كان يدرك الفرض
ان اداها اولا ويقتدي ثم يقضيها قبل شفعه اي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضي
اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة فيحنث ان حلف ليصلين الظهر جماعة فلم يدرك
الا ركعة بل مدرك فضلها واتى مسجدا صلى فيه يتطوع قبل الفرض ان اراد ان يصلي فرضه منفردا
وقيل يصلي السنن الرواتب قطعا والا يخير فيها مع الامكان وقيل تخيير واما ما زاد عليها من التطوع